بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد
من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتي
مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامها لما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جنبا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين
اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلولو ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا منطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص
وان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف
فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده
الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده يده عليه والا لم يستبن لم يجز وكذا كل ما
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز
والا فلا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض و جاز
لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة
جنازة ولو مع وجود الماء اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتي او فوت عيد بفراغ
امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين
كونه اماما او لا الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به
في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء
وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت
وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل
هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه

مع

اي ادركها

الوترة هي دارة الانف والوتيرة هي الفاصل بين الثقبين في الانف

او حائل طهرت

المثلة تقييد الوجه

اي تشد

مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لتنسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به
قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له
ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم
لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور
او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز
الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير
الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك تامل لا يتيمم لفوت
جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا
يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من
يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للمتيمم في حق جواز الصلاة به
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد
ومس مصحف لا تصح الا بطهارة اي لا تحل الا بها خرج قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح
تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم
ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى
عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء نجس او صلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان
منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله
او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر
يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر

الامارة هي العلامة والاشارة

اي تيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1